Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (3) Issue (2) June(2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

الاليات الدولية والوطنية لتعزيز حماية حق الطفل من العنف الاسري دراسة تحليلية

مدرس/ دلال صادق احمد

الجامعة التقنية الشمالية /المعهد التقني كركوك

International and national mechanisms to enhance the protection of children's rights from domestic violence An analytical study

Research submitted by
Dalal Sadiq Ahmed/teacher
Northern Technical University / Kirkuk Technical Institute
hiam-sadiq@ntu.edu.iq

الملخص:

حقوق الاطفال ياتي من خلال التعريف بالقوانين الوطنية والدولية التي تعمل على حماية حق الطفل ، حيث برزت في الاونة الاخيرة ظاهرة العنف في الاسرة المتفككة ضد الاطفال بمختلف اشكالها مما يدل على انحلال الروابط والقيم في المجتمع وتاثيرها المباشر على ضحايا التعنيف وهم الاطفال والتي تعد واحد من صور واشكال جرائم العنف الاسري في المجتمع العراقي . لذلك تطرقنا الى الاتفاقيات الدولية والوطنية لتعزيز حماية حق الطفل والتطرق الى التشريعات الوطنية التي تضمن هذا الحق لردع حالات العنف ضد الاطفال ، نظرا لانتشار مظاهر العنف الاسري والاساءة في التعامل مع الاطفال وتعرضهم من قبل ذويهم للضرب والعنف وذلك لافتقار المجتمع العراقي الى التوعية المبرمجة والاتصال المباشر بالاسرة من خلال تطبيق قوانين حماية الاطفال والتعريف بحقوقهم فضلا عن برامج التوعية بحقوق الاطفال من خلال المفوضية العليا لحقوق الانسان بالتعاون مع الكوادر التعليمية والتربوية والشرطة المجتمعية للعلاقة الوثيقة التي تربط الطفل بالبيئة التعليمية الثانية للاطفال ومراقبة الاسرة المعنفة لحماية الاطفال وتفعيل دور انظمة الحماية وتشريع قانون حماية الطفل من العنف الاسري والاجتماعي والعمل على انشاء اماكن ايواء خاص باطفال اللذين يتعرضون للعنف بما يضمن حماية حقوقهم لانهم النواة الاولى للتنشئة في المجتمع.الكلمات المفتاحية العنف الاسري والاجتماعي،حقوق الطفل،منظمة يونسيف وحق الطفل،تدابير الحماية،تشريعات وطنية والدولية لحماية الاطفال.

Abstract

Reinforcing children's rights comes through the definition of national and international laws that work to protect the right of the child, as the phenomenon of violence in the disintegrated family has emerged in the distinguished time against its various forms, which indicates the dissolution of bonds and values in society and its direct impact on the aftermath of violence, children, which is one of the forms Types of domestic violence crimes in Iraqi society.Hence, we directed on the international and national mechanisms to enhance the protection of the right of the child and oriented on the national and international legislation which guarantees this right to deter cases of violence against children, given the spread of manifestations of family violence and abuse in dealing with children and their exposure by their parents to beatings and violence, due to the Iraqi society's lack of programmed awareness and direct contact with the family through the application of children's protection laws and the definition of their rights, as well as awareness programs on children's rights through the High Commission for Human Rights in cooperation with educational and educational cadres and the community police for the close relationship that binds the child to the second educational environment for children and monitoring the abused family To protect children, activate the role of protection systems, enact the Child Protection Law from family and social violence, and work to establish special shelters for children who are subjected to violence in a way that guarantees the protection of their rights because they are the first nucleus of

upbringing in society. key wordsFamily and social violence, children's rights, UNICEF and the right of the child, protection measures, national and international legislation to protect children.

المقدمة:

حقوق الطفل والامن الاجتماعي موضوعان مرتبطان ببعضهما البعض، فالأطفال الذين يتمتعون بحقوقهم ويحصلون على الحماية والرعاية والتعليم والصحة ، هم أكثر قدرة على التصدي للعنف والتغلب عليه، وأكثر قدرة على المساهمة في بناء مجتمعات أكثر أمناً وسلاماً.وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، يحق لكل طفل أن يعيش دون عنف أو استغلال أو إساءات، سواء كان ذلك في المنزل أو المدرسة اوالمجتمع. ولكن الواقع يظهر أن ملايين الأطفال حول العالم يتعرضون لسوء المعاملة والإهمال والتأديب الجسدي والعنف الجنسي والزواج المبكريؤثر العنف الأسري على صحة وتطور وتعلم وسلوك الأطفال والانحراف الاخلاقي، وقد يؤدي إلى تداعيات سلبية على المدى الطويل، مثل تكرار دورة العنف أو انخفاض التحصيل التعليمي أو اضطرابات نفسية أو اجتماعية فضلا عن انه يوثر على التماسك والاستقرار الأسري والمجتمعي، ويشكل عائقاً أمام تحقيق التنمية المستدامة.يتعرض الاطفال في المجتمع الدولي بصورة عامة الى التعنيف الاسري والاستغلال في اماكن العمل ويتصاعد تهديد العنف الجنساني في المجتمع مع تزايد ظاهرة تعنيف الاطفال في الاسرة لاسباب قد تعود الى البيئة المجتمعية للوالدين فضلا عن الوضع المادي والاقتصادي وبالتالي بيكون الاطفال ضحية الاسر المتفككة ولابد حمايتهم نت التعنيف والحفاظ على حقوقهم .نتطرق في دراستنا الى البحث عن مشكلة:

١–التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية واثارها على حق الطفل .

٢––قصور القوانين الدولية والداخلية للحد من حماية حقوق الاطفال اثر ظاهرة العنف الاسري.

٣––مشكلة العنف الاسري وصمت الاطفال مطرقة لضياع الحقوق .

٤–انتشار ظاهرة التعنيف الجنساني في المجتمع الدولي.

تهدف بحثنا الى جملة من الاهداف اهمها:

١–تحليل السياسات والبرامج الداعمة لحماية الاطفال.

٢–التفكك الاسري واثارها المجتمعية على الاطفال

٣–دورالتشريعات الوطنية والدولية ومساهمتها في التوعية للحفاظ على حقوق الاطفال.

٤–تشريع نصوص قوانين للحد من ظاهرة التعنيف الجنساني.

االمنهجية–:تبعنا في بحثنا هذا المنهج التحليلي المقارن ووصف ظاهرة التعنيف الاطفال في المجتمع والتطرق الى التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية التي تعزز حماية حقوق الاطفال

المبحث الأول المنظمات الدولية ودورها في تعزيز حماية حق الطفل من العنف الاسري

تحدد اتفاقية حقوق الطفل الحقوق المرتبطة بالطفل كونه كائن حي يحتاج الى الايواء والرعاية فضلا عن ان رؤية الطفل كفرد وعضو في أسرة ومجتمع محلي ليطوروا إمكانياته الكاملة فيها، لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتطرق في الاول الى دور منظمة يونسيف في تعزيز انظمة حماية الاطفال وفي المطلب الثاني سوف نتناول المبادىء العامة لمنظمة اليونسيف وتدابير الحماية لحق الطفل.

المطلب الأول دور منظمة اليونسيف في تعزيز انظمة حماية حقوق الاطفال

تاسست مننظمة يونسيف (UNICEF) عام ١٩٤٦ وهي منظمة تعني بحقوق الطفل بهدف تقديم المُساعدة والعون للأطفال الذين عانوا تبعاً لقيام الحرب العالمية الثانية، وقُد كان يُطلق على اليونيسيف عند تأسيسها (منظمة حماية حقوق الطفل) للطوارىء.،وبعد ذلك تم تغيير اسم المنظمة الى منظمة الامم المتحدة الدولية (اليونسيف) عام ١٩٥٣والتي تعني بتوفير المساعدات الانسانية والعون للاطفال والرعاية التي يحتاجها الاطفالب مختلف انواعها من اتفاقيات حقوق الطفل التي تم إصدارها عام ١٩٨٩م والتي تعد طريقاً يتم الاسترشاد بها للمضي قدماً في خدماته وأنشطته التي يُقدمها، وتُعتبر مدينة نيويورك مقراً لهذه المنظمة العالمية ،من خلال ما يُعرف باستراتيجية اليونيسيف لحماية الأطفال (بالإنجليزية: UNICEF's Child Protection Strategy) التي يُشار لها بالاختصار (CPS)، وقد تمّ إقرار هذا البرنامج في العام ٢٠٠٨م ليقوم على ركائز أساسية شاملة تتضمن تشجيع كل ما يهدف إلى تحقيق حماية أفضل للأطفال في المجتمعات، فضلاً عن تعزيز القوانين والسياسات التي تقدّم الخدمات المختلفة للأطفال؛ كالتعليم، والصحة، والمساواة..[1] تعريف الطفل وفقا لاتفاقية الخاصة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩في المادة الاولى منها بانه((كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر ولم يبلغ سن الرشد)) ،وتطرق المادة (١٩)الى تعريف العنف (بانه كافة اشكال العنف او الضرر او

الاساءة البدنية او العقلية والاهمال او المعاملة المنطوية على اهمال او اساءة المعاملةاو الاستغلالبما في ذلك الاساءة الجنسية) ومن منطلق تعريف الطف ل والعنف فان مخاطر تعرض الاطفال الى العنف داخل الاسرة مضاعف نسبة الى مخاطر يتعرض له الطفل في المجتمع ولاسباب اجتماعية واقتصادية متعلقة بالاسرة منها الزواج القسري او جرائم الشرف او العنف او الشعوذة او عدم الاستقرار الاسري والتعنيف المودي للموت فضلا عن العقاب البدني لذا فان اتفاقية الطفل تتطلب حماية حقوق الطفل واتخاذ التدابير الضرورية بغية حماية الاطفال من التعرض لمخاطرالعقاب البدني .[٢] تعد منظمة اليونسيف من المنظمات الدولية الفعالة في مجال حماية حقوق الاطفال ولها دور فعال في مجال نشر المبادى الاساسية لحقوق الاطفال ، وتعمل المنظمة بشكل فعال مع الحكومات ومنظمات المجتمع المدني للحد من جميع اشكال العنف والاضطهاد والاساءة ضد الاطفال لضمان حماية حقهم في الحياة و التوعية ببرامج الحماية وبالاخص الاطفال المتعرضون للحروب الداخلية واثار مخلفات الحرب عليهم وضم الاطفال المنفصلين عن عوائلهم لاسباب النزوح او الجماعات المسلحة او الكوارث الطبيعية او العنف الاسري وادماجهم في المجتمع واعادة تاهيلهم ومنع العنف الجسدي وحمايتهم من الاستغلال والانتهاك ولاساءة والضرب بالتعاون مع المجتمعات الوسطية المحلية المدرسة والجامعة وبمساندة الشرطة المجتمعية ومفوضية حقوق الانسان لاحتواء العنف ومنح الحقوق لهم والقضاء على الاساليب والممارسات الضارة بحقهم ،فضلا عن نشر التوعية ببرامج وانشطة المنظمة على المستوى العالمي والمحلي لدعم رعاية حقوق الطفل وضمان تبني احتياجتهم مع لرصد الانتهاكات والابلاغ عنها لذلك تدعم الحكومات العمل علة تعزيز انظمة صديقة للطفل .[٣]نص ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة ١٩٤٥في المادة(٢٥ الفقرة ٨)على حماية الامومة والطفولة والتدابير الكفيلة لضمان المساواة في المسولية بين الرجل والمراة وعدم التمييز بينهم.[٤]تعد اتفاقية حقوق الطفل التي اصدرت عام ١٩٨٩ قاعدة دولية لاشتمالها على (٥٤)مادة تتضمن مجموعة من المبادى اساسية لتعريف بحقوق الطفل ،ووقعت على هذه الاتفاقية (١٩٣)دولة .[٥]يشير المادة (٤٢)من اتفاقية حقوق الطفل الى المبادى ء العامة التي يتعلق بحقوق الطفل كذلك المادة (٣٩)من ذات الاتفاقية والتي يوكد على الحكومات بان تتخذ الاجراءات والتدابير اللازمة لتشجيع التاهيل البدني واعادة الاندماج للطفل والذي وقع ضحية الاهمال والاستغلال والاساءة فضلا عن سوء المعاملة والنزاعات المعاصرة وفي العراق شهد احداث عام ٢٠١٤-٢٠١٧ جرائم ضد الانسانية وجرائم حرب بحق الاطفال والنساء والمستضعفين من كبار السن الا ان مايخصنا هولاء الاطفال بالرغم من عودتهم الى عائلاتهم فانهم يعانون من مشاكل الاندماج المجتمعي لذلك حاول المشرع العراقي احتواء الازمة وبالتعاون مع بعثة الامم المتحدة في العراق واصدار قانون الناجيات الايزيديات من الاقليات والتي ولد على اثرها اطفال نتيجة الاستعباد الجنسي وهم مكرهات على هذا الفعل وفرض عليهن التخلي عن اطفالهم بسبب الانحراف المجتمعي والتقاليد الدينية. [٦] عرفت اتفاقية حقوق الطفل في المادة الاولى منه الطفل وبهذا يمكن ان يتم تصنيف الاطفال حسب الفئة العمرية الى صنفين من لم يتجاوز سن الثامنة عشروالافراد اللذين تجاوزا سن الثامنة عشراي سن البلوغ وهذامعيار عالمي وفق الشريعة الاسلامية ومبادى عالمية ولذلك فقد تضمين الفئات العمرية في القوانين الوطنية وفي هذه الحالة يُؤخذ بالمعيار التي حدّدته القوانين الداخليّة في دولة الطِّفل، ومنها يُحدَّد عمر الطِّفل . [٧] وبهذا يُمكن تعريف حقوق الطِّفل بأنّها حزمةٌ من الحقوق الفرديّة التي تختصُّ بالطِّفل وتُراعي عمره، فتُركّز على صفات من يحملها بصفتهِ إنساناً وطفلاً يحتاجُ للرعاية والعناية.[٨] من خلال ماتم التطرق اليه من دور منظمة يونسيف لضمان حماية حقوق الاطفال ،نرى ان التشريعات الداخلية ونصوص القوانين المتعلقة بتاديب او حماية الطفل اخذت بمبدا مراعاة عمر الاطفال بين سن التميز وعدمها والتي اكدتها الشريعة الاسلامية ونصت عليها اتفاقية حقوق الطفل .

المطلب الثاني المبادىء العامة لمنظمة اليونسيف وتدابير الحماية لحق الطفل

تهتم اتفاقيّة حقوق الطفل اهتماما واسعا الحفاظ على حقوق الطفل ورعايته من قبل الاسرة والمجتمع وتحمل مسوولياتها مع مراعات تمتع الاطفال بالرعاية والحماية بسبب ضعفهم، والتاكيدعلى معاملتهم معاملة انسانية بما يضمن حقوقهم الاساسية ،وقدعبرت الاتفاقيّة عن مبادى حددتها لحقوق الاطفال فضلا عن تعزيز هذه المبادى من خلال منظمات المجتمع المدني ،لذلك نتطرق الى المبادئ العامّة لاتفاقيّة حقوق الِّطفل التي أسّست مجموعة من المبادىء العامّة والمُتعلِّقة بالطفل، وهي: [٩]

١- مبدا عدم التمييز

٢- مبدا الحقّ في الحياة والبقاء .[١٠]

٣- مبدا رعاية مصلحة الاطفال وتعزيزها.

٤-مبداحرية الراي والتعبير ليكون فردا له القدرة على ابداء رايه .

٥-حماية الحق في الحياة.

٦-مبدا حماية الاطفال من سوء المعاملة والاهمال والجوع والعمل على انمائهم وانتشالهم من هذه الظروف والبيئة غير الملائمة.

لذلك فان حماية حق الطفل دليل على حالة التطور المجتمعي للدول التي تحترم هذه الحقوق بالتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية من خلال تاسيس منظمات تعني بحقوق الطفل ومنها منظمة انقذوا الاطفال ومنظمة اليونسيف ومنظمة الاسلامية العالمية للمراة والطفل.[١١]

وبالرغم من وجود معايير ومبادى التي تنظم حقوق الاطفال الا ان الانتهاكات لحقوق الاطفال ما زال موجودا ،فضلا عن التعنيف الاسري المتفشي حاليا في المجتمع والتي تعد من اثار التفكك الاسري والعوز والفقرولابد البحث عن مصلحة الاطفال من خلال اتخاذ تدابير والعمل على مبادى الاساسية لمنظمة حقوق الانسان للقضاء على الممارسات التي توذي الاطفال.

الفرع الاول/تدابير حماية حقوق الطفل:

من اجل التدابير الواجبة لحماية حقوق الاطفال لابد للاسرة ان تعمل على تدابير لحماية الاطفال ومنهااتخاذ تدابير فاعلة لحماية الأطفال من العنف الأسري والوقاية منه، وهذه التدابير تشمل[12]:

-تغيير المواقف والمعتقدات والسلوكيات التي تبرِّر أو تشجِّع أو تسامح مع العنف ضد الأطفال، من خلال حملات التوعية والتثقيف والحوار.

-تحسين قدرات الآباء والأمهات وغيرهم من مقدِّمي الرعاية على تربية الأطفال بطرق إيجابية وغير عنيفة، من خلال تقديم برامج دعم أسري وإرشاد نفسي.

-تشجيع المشاركة وصوت الأطفال في قضايا تؤثر على حياتهم، وإشراكهم في صنع القرارات المتعلقة بحقوقهم، من خلال إنشاء مجالات آمنة للتعبير عن آرائهم وشكاويهم.

-تعزيز أنظمة حماية الطفل والعدالة القانونية للأطفال، وتوفير خدمات شاملة ومتكاملة للوقاية من العنف والتعامل معه، بما في ذلك الخدمات الصحية والاجتماعية والقانونية والنفسية.

-تعاون جميع المظمات الحكومية وغير الحكومية وبالتعاون مع الجهات الحكومية المعنية بشان حماية حقوق الاطفال ووسائل الإعلام والأديان والأطفال أنفسهم، لبناء بيئة آمنة وداعمة لحقوق الطفل.

-حماية الطفل تكون برفد المدارس ببرامج التوعية بحماية الطفل وتدريبهم على الحفاظ لحقوقهم وفق مبادىء منظمة اليونسيف الداعمة لحقوقهم.

الفرع الثاني/ المجتمعات والحكومات التي يمكنها دعم حقوق الطفل :

مفهوم حقوق الطفل يشير إلى الحقوق الخاصة بالأطفال، وهي مجموعة من الحقوق التي تضمن للأطفال حماية خاصة ورعاية خاصة، وتشمل هذه الحقوق الحق في الحياة والنمو والتطور، والحق في التعليم والرعاية الصحية، والحق في الحماية من التعذيب والإساءة، والحق في الحماية من جميع أشكال الاستغلال والتجارة، وهنا يبرز دور الحكومات الوطنية والمجتمع في دعم وتعزيز الحماية من خلال المعايير الدولية لحقوق الطفل وكالاتي:-[١٣]

-الالتزام باتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية المرتبطة بها، والتي تحدد المعايير الدولية لحماية وتعزيز حقوق الطفل. -تنفيذ ورصد اتفاقية حقوق الطفل على المستوى الوطني والمحلي، وإشراك الأطفال والبالغين في هذه العملية.

-تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع، وتثقيف الأطفال والبالغين حول حقوق الطفل وأهميتها .

-توفير الخدمات اللازمة لنمو وتطور الأطفال، مثل التعليم والصحة والغذاء والماء والماوى والبيئة النظيفة.

-حماية الأطفال من جميع أشكال الأذى والإساءة والاستغلال والتجنيد المبكر والعنف والتمييز.

فالتوعية بحماية حقوق الطفل تشير إلى تثقيف المجتمع حول حقوق الطفل وتعزيز هذه الحقوق، وتشجيع المجتمع على احترامها، كما تساهم في توفير بيئة آمنة لهم، وتشجيع المجتمع على المساهمة في تنفيذ هذه الحقوق ،اما مفهوم العنف الأسري فهو يشير إلى أي نوع من أنواع الإساءة أو التعرض للإذى أو التهديد أو التسبب في إصابات جسدية أو نفسية لأي شخص داخل المنزل، سواء كان ذلك شخصًا كبيرًا أو صغيرًا. [١٤]

تعتبر حماية الطفل والحفاظ على حقوقه من أهم الأولويات في المجتمعات الحديثة ويشمل ذلك التوعية بحقوق الطفل ومظاهر العنف الأسري والاجتماعي حيث تركز هذه الاتفاقية على حقوق الطفل، بما في ذلك حقوقهم في التعليم والصحة والحماية من العنف والإساءة وتسعى منظمات مثل UNICEF إلى تعزيز هذه الاتفاقية ودعمها، كما تسعى هذه المنظمات إلى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ورصدها لضمان حصول جميع الأطفال على حقوقهم.للأطفال الحق بالتعبير عن مشاعرهم وارائهم في المدر سة والمجتمع والانضمام الى المنظمات التي تسعى الى نشر مفاهيم حقوق الطفل والمساهمة في تصميم برامج وخدمات لنشر الوعي بين اقرانهم من الاطفال ،فضلا عن نشر مفاهيم حماية الاطفال من المخاطر

وبالاخص مخاطر العنف الاسري وبهذا فان منظمة اليونسيف تعمل على توفير المساعدات وتعزيز اتفاقيات الدولية ودعم التنفيذ على المستوى الوطني من خلال التقارير الدورية لرصد الانتهاكات بحقوق الاطفال في البلدان .[١٥]والسوال الذي يطرح كيف يستخدم الادوات لحماية حق الاطفال في المجتمع وماهي المبادرات التي تقدمها المنظمات الدولية والحكومية للدفاع عن حقوقهم وهنا يبرز لنا الدور الفعال للبيئة المجتمعية المدرسة والبيت فضلا عن منظمات المجتمع المدني ومفوضية حقوق الانسان في التوعية والدعم والمساندة في نشر مفاهيم الدفاع عن حقوق الطفل فضلا عن انشاء جمعيات من المجتمع المدني والاعلام والكوادر التعليمية لتوسيع مفهوم حقوق الطفل وتمكينهم باساليب وآليات للإبلاغ والشكوى والتحقيق في حالات انتهاك حقوق الطفل وتقديم العدالة والإصلاح للضحايا كذلك العمل على حملات وبرامج وأنشطة توعوية وتثقيفية لزيادة الوعي بحقوق الطفل وأهميتها وكيفية الحفاظ عليها

المبحث الثاني دور القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية للحد من ظاهرة انتهاك حق الطفل والعنف الاسري

للقوانين الوطنية الدور الفعال في المساهمة للحد من ظاهرة انتهاك حق الطفل والمساهمة في دعم نشر مفاهيم التوعوية للاسرة والمجتمع لاسباب عدة ومنها الاسباب الاقتصادية والاجتماعية والزواج المبكر والطلاق المتفشي واثارها المجتمعية والضحايا هم الاطفال و الحد من العنف الاسري والتي بات ظاهرة وثقافة منشرة للثار بين الزوج والزوجة في المجتمع العراقي بالاخص لذلك سنفسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الاول/ دور القوانين الوطنية في حماية حق الطفل ونتطرق في المطلب الثاني / دور الاتفاقيات الدولية في حماية حقوق الطفل .

المطلب الأول دور القوانين الوطنية في حماية حق الطفل

ان انتشار ظاهرة تعنيف الاطفال في المجتمع اخذت صورا واشكالا مختلفة يقوم بها فرد او مجموعة من الافراد والاعتداء على حقوق الاخرين ،فالعنف مفادها ممارسة قوة بدنية والتي تحدث ضررا جسمانياوالتدخل في حرية الاخرينفي سلوكيات تتعارض مع القيم الانسانية والدينية والثقافيةوالقوانين الدولية والوطنية وتنحصر باساليب المعاملة الخاطئة من قبل الاباء او الابناء او افراد العائلة وغيرهم. [١٦] للخلافات العائلية والمجتمعية اثار سلبية واضرار اجتماعية ونفسية على الاطفال وبالتالي يؤدي الى نمو اطفال ضعاف الشخصية وليس لديهم القدرة لردع الممارسات السلبية التي يمارس من قبل اشخاص ضعاف النفوس في الاسرة او المجتمع المحيطة بهم او التنمر المؤذية لهم فالخلافات العائلية ونتائجها على ضحايا العنف الاسري وهم الاطفال ،حيثُ يتعرض الطفل الى الاساءة والاستغلال من خلال مجموعة من الممارسات غير المقبولة التي تعد من أكثر الانتهاكات بسبب الظروف القاسية المحيطة بالطفل وعدم صون حقوقه ومنها الايذاء والاعتداء والضرب المفضي للموت ، و نتيجة الإهمال والفقر الشديد والحاجة الملحة قد يلجا الاطفال الى العمل لاعالة ذويهم، و تسرّبهم من المدارس و يتعرّض الطفل الى المشكلات النفسية وعدم الاندماج والحرمان والعزلة من قبل ذويهم وعزلهم عن الاخرين وغيرها من انواع الانتهاكات مثل الانتهاك الجسدي والمنع والاستغلال والضرب التي تؤثر على الحياة المستقبلية للطفل. [١٧]شهد العراق بعد عام ٢٠١٥ ارتفاعا ملحوظا لظاهرة العنف الاسري سواء داخل الاسرة او ضد الاطفال وتعنيفهم من قبل ذويهم المسوولين عن رعايتهم ومن ابرزها جريمة قتل الطفل (موسى)على يد زوجة الاب في محافظة بغداد وكذلك جريمة الاب الذي القى باطفاله بفي نهر دجلة فضلا عن جريمة قتل ثلاثة اطفال من قبل ذويهم في محافظة ميسان على اثر خلافات العائلية وقتل الطفل اثير من قبل اخيه على اثر مطالبة النفقة من الاب في محافظة ديالى،وجرائم اسرية اخرى في اقليم كردستان بحسب تقارير منظمة العفو الدولية والامم المتحدة عن انتشار العنف الجنساني فقد اورد الدستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ مجموعة من الحقوق للطفل والمراة ومنح الاطفال حرية ابداء الراي والتعبير بما يتفق مع النظام العام والاداب العامة فضلا عن التاكيد على المقومات الاساسية لحياة حرة وكريمة وتوفير السكن والدخل من خلال مجموعة من التشريعات الداخلية ومنها الضمان الصحي والاجتماعي .[١٨] لقد صادق العراق على اتفاقية حقوق الطفل في عام (١٩٩٤) لما له من اهمية على مستوى الدولة والمجتمع فضلا عن انه يركز على رعاية الاطفال وحمايتهم والحفاظ على حقوقهم من خلال المبادىء الاساسية والبروتوكولات الاختيارية لهذه الاتفاقية،الا ان اطفال العراق مازالوا يعانون من الحرمان وضياع الحقوق والفقر وعدم التمتع بالرعاية نتيجة الحروب المتعاقبة والنزاعات المعاصرة وبالاخص عام (٢٠٠٦-٢٠٠٨)فضلا عن سيطرة تنظيم الدولة الاسلامية على اجزاء من المحافظات عام (٢٠١٤-٢-١٧) وفقدان الاهل كلها عوامل ساهمت في الحاق الاذى بحقوق الطفل ومنها تعرضهم الى الاستغلال غير المشروع وتكفلهم بالعمل لاعالة اسرهم واستخدام العنف والقوة والتهديد لالحاق الاذى بهم فضلا عن تعرضهم الى الاساءة والتعذيب النفسي والاجتماعي والاذى الجسدي التي من شانها اعاقة الطفل .فالحماية القانونية لحقوق الطفل في التشريعات العراقية تكفلت بمجموعة نصوص وقد تكفلت القانون بطبيقها لحماية حق الطفل وناتي بالذكر وكالاتي:[١٩]

١-دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ فقد اكدت الدولة تكفل حماية الاسرة ومنها الطفل.

٢–قانون الاحوال الشخصية العراقية فقد اورد نصوص يتعلق بالطفل منذ النشأة والولادة والنسب والحضانة وكل حقوقه في التربية والتعليم والرعاية والحقوق الاخرى في الاسرة والمجتمع.

٣–قانون الجنسية العراقي فقد اوردت تثبيت النسب ووجود الطفل فضلا عن القانون المدني العراقي في المادة (٣٤) تنص على شخصية الانسان والمادة (٩)تؤكد على الاهلية الطفل وسن التميز ونصوص اخرى تعني بحقوقهم فيما اذاكان مجنون او مفقودا اومحجورا واللقيط ومجهول النسب وغيرها من الحقوق. [٢٠]

٤–قانون رعاية القاصرين يهدف الى رعاية الاطفال وحماية حقوقهم وقد اورد نصوص يلزم تدخل دائرة رعاية القاصرين لحماية حقوق الاطفال في المادة (١٨)في حالة اساء معاملة الطفل وتعرضه للخطر . [٢١]

٥–قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١)لسنة ٢٠١٤ والمعدل لقانون الرعاية الاجتماعية لتي توكد على تعزيز التكافل الاجتماعيوالاهتمام بالمعيل لدوره في رعاية الاطفال وحماية الاسرة لحق الطفل والتعديلات الواردة عليها من فرض راتب للطفل ومنها الولد القاصر او اليتيم فضلا عن تاسيس دور رعاية الاطفال حسب الفئة العمرية لتامين احتياجاتهم من المسكن وحسب احكام قانون الرعاية وزيادة الفئات المشمولة بهذا القانون لضمان حق الرعاية والعيش الكريم. [٢٢]اما الحماية الجزائية فقد اورد الشريعة الاسلامية مجموعة من الاحكام تتولى رعاية وحماية الطفل اعتبرت الشريعة الإسلامية الطفل كأي إنسان أخر تطبق بشأنه الإحكام الجزائية التي تحمي حياة الإنسان من أي فعل موجه ضده سواء أفضى الى القتل أو الإيذاء وتجدر الإشارة إلى أن العقوبات التأديبية التي يعاقب بها الصغار لم تحدد الشريعة نوعها وإنما تركت أمر تحديدها لولي الأمر. [٢٣] فقانون العقوبات العراقي رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩ وقانون رعاية الاحداث استمدت احكامها من الشريعة الاسلامية واوردت احكام خاصة بحماية الاطفال من الجرائم الخطرة كالاتجار بالبشر جرائم الدعارة وجرائم الانخراط بالاعمال الارهابية ومقاضاة من يرتكب جريمة الاتجار بالاطفال وشدد العقوبة وتدريجها بحسب نوع العنف بحق الاطفال. [٢٤]ان قانون العقوبات العراقي المعدل في الفصل الخاص بحماية الطفل والمتعلقة بالبنوة والرعاية القاصر ونعريض الاطفال للخطر فقد اورد نصوص الحماية حرصا من المشرع على حقوق الاطفال بما يؤمن سلامتهم .[٢٥]شرع اقليم كردستان العراق قانون مناهضة العنف الاسري لحماية الاسرة من العنف الاسري واورد المشرع نصوص قانونية دون الحصر تحظر ارتكاب افعال العنف الاسري والتي تلحق الاذى بالاسرة والطفولة،وعند مقاربة القانون اقليم كردستان بمشروع قانون حماية من العنف الاسري فان القانون يقترب من مضامين مشروع قانون حماية الاسرة من العنف الاسري الا انه اشار الى الافعال التي تدخل ضمن العنف الاسري وقد حددها في ثلاثة عشر مادة،ونحن بحاجة ماسة الى تشريع القانون مع اضافة نصوص قانونية صارمة لحماية حق الطفل في الاسرة ةوالمجتمع لان هناك حالات كثيرة تظل مجهولة وتبقى في الكتمان وبعيدا عن القضاء والعدالة لاسباب عرفية وتقاليد المجتمع الموروث. [٢٦]فقواعد الحماية التي يتمتع بها الطفل قد ضمنتها الشريعة الإسلامية وكذلك القوانين الوضعية و تكفلت قوانين الأحوال الشخصية حماية الطفل وارتباطه بالاسرة أما ما يتعلق بأموره المدنية فقد وردت في التشريعات المدنية فضلا عن الحماية الجزائية والتي عنيت به القوانين الجزائية إلا انه يتطلب التنسيق بينها ومنع حصول التعارض في الأحكام على أن تفسر بشكل منسجم مع مشاكل الطفولة وتطبق بأسلوب اجتماعي متطور يراعي ظروف البيئة التي يعيشها الطفل كي ينعم بالحماية التي يستحقها. [٢٧]ولكل ماتقدم نجد ان الطفولة تعاني من خطر التعنيف الاسري لاسباب يتعلق بالعنف داخل الاسرة اولا والمجتمع ثانيا وبات ظاهرة منتشرة في المجتمع العراقي ولابد التكاتف للحد من هذه الظاهرة ومنح الشرطة المجتمعية ومفوضية حقوق الانسان سلطات نشر ثقافة حق الطفل وحمايته فضلا عن انشاء مراكز ايواء للاطفال اللذين يعانون من التعنيف الاسري ،

المطلب الثاني دور الاتفاقيات الدولية في حماية حقوق الطفل

حماية حقوق الطفل تكمن في مجموعة من الاتفاقيات والبروتوكولات والمبادئ التي تهدف إلى ضمان حقوق الأطفال و أهمها اتفاقية حقوق الطفل رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٠ تعتبر إحدى الاتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق الأطفال، وتم اعتمادها من قبل الأمم المتحدة. تهدف الاتفاقية إلى حماية حقوق الأطفال وضمان تطويرهم بشكل صحيح ومستدام.نتطرق الى اهم الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الطفل ومنها:

١–الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

٢–البروتوكوا الاختيالري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة،والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الاطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الاباحية.

٣–اتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المراة.

٤–بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.[٢٨]

٥-اتفاقية منظمة العمل الدولية حولعمالة الاطفال.

٦-اتفاقية ازالة الالغام اوتاوا لعلم ١٩٩٧.[٢٩]

٧-القانون الانساني العرفي الدولي

٨-اتفاقيةجنف الرابعة المتعلقة بحماية الافراد المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٧٧كان البروتوكولان الإضافيان إلى اتفاقات جنيف لعام ١٩٧٧ المعاهدتين الدوليتين الأولين اللتين حاولتا معالجة تلك الأوضاع. فقد نص البروتوكولان على حظر تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة وإشراكهم في الأعمال العدائية. واشترط البروتوكول الأول في حالة التجنيد العسكري للأطفال الذين بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة في النزاعات الدولية المسلحة، إعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناًوتضمن حمايتهم من الاستغلال والعنف والتمييز والإهمال و تشجع الحكومات على إنشاء أنظمة حماية الأطفال على المستوى الوطني والإقليمي والمحلي، والتي تولي أولوية للاحتياجات البدنية والعقلية والنفسية للأطفال. [٣٠]

قرر المجتمع الدولي في عام ١٩٨٩ الى انشاء اتفاقية خاصة لحماية حقوق الاطفال ممن تقل اعمارهم عن (١٨)سنة وبحاجة إلى رعاية وحماية خاصتين لا يحتاجهما البالغون والاعتراف بان الاطفال لهم حقوق انسانية في المجتمع لذلك فان اتفاقية حقوق الطفل تعد اول اتفاقية دولية ملزمة قانونا ان اعتماد اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، والتي أصبحت الوثيقة الدولية الأكثر تأثيراً في تعريف حقوق الطفل، وهذه الاتفاقية شملت حقوق الأطفال مثل: الحق في الحياة، والتنمية، والمشاركة، وحماية الأطفال من الاستغلال، وبعد اعتماد اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، تمت إضافة بروتوكولات اختيارية لها عام (٢٠٠٠)، لتسلط الضوء على قضايا مثل: بيع الأطفال، والاستغلال الجنسي، والمشاركة المسلحة للأطفال .[٣١]الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ في المادة (٧) والذي نص على (أن الجميع متساوين أمام القانون وفي الحقوق ودون تمييز في المساواة وفي حماية القانون،كما نصت المادة (٨) من أنه لكل شخص الحق في في اللجوء أمام الجهات القضائية .[٣٢]الاطفال يعانون من نقص العدالة وعجز في تطبيق القانون في حالات الاحتجاز والظروف السيئة ونقص في خدمات الرعاية وبذلك يكون القانون انظمة انتقامية بدلا من الاصلاح لعدم مراعاة سن المسوؤلية الجزائية والخدمات أثناء الاحتجاز، فضلا عن وتعنيف الاطفال بسبب هجر الاباء واضطهادهم وانخراطهم في سوق العمل للاعالة الاسرة والوعز الشديد والفقر اسباب يعرضهم الى التنمر والاذى والاستغلال. [٣٣]في عام ١٩٩٠شهد الاهداف الانمائية للامم المتحدة استراتيجية حديثة لحماية حقوق الاطفال عالميا وقد ادرجت مجموعة من الاهداف المتعلقة بحقوق الطفل من اجل الرفاهية اثناء انعقاد القمة العالمية للاطفال . [٣٤]وتمت إضافة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٦لحماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، وتعزيز مشاركتهم في المجتمع، وهذه الاتفاقيات ماهو الا التزام المجتمع الدولي بحماية حقوق الأطفال وضمان حماية حقوقهم.بعد عام ٢٠١٤برزت حالات انتهاكات لحقوق الاطفال منها تجنيد الاطفال وقتلهم وتشويه صورهم فضلا عن ولادة اطفال لا يحملون وثائق رسمية مما يحرمهم من حقهم الاساسي في التعليم والبصحة والرعاية الاجتماعيةوفقا لتقارير الامم المتحدة فان حوالي (٢٧١)طفل يعانون من التجنيد اثناء سيطرة تنظيم الدولة الاسلامية على مناطق من الاراضي العراقيةواستخدامهم في النزاع المسلح غير الدولي ويفتقر العراق الى خدمات العم النفسي والاجتماعي في حالات النزاعات التهجير القسري والنزوح والذي انعكس باثاره على الاطفال الذين تعرضوا لهذه الحالات وسكنهم في مخيمات النزوح وافتقارهم الى الدعم الانساني وبالتالي فان كل هذه العوامل اثرت على الروابطك الاسرية وبالتالي الضحية يكون الاطفال وانتهاك حقوقهم. [٣٥]لذلك فقد اهتم المشرع العراقي لصيانة حقوق الاطفال وحمايتهم من اولويات سياسية الدولة من خلال وضع مشروع قانو ن لحماية الطفل والذي مازال قيد التشريع لدعم حقوق الاطفال وفق المعايير الدولية والوطنية وبما يلائم التقاليد المجتمعية مع تعزيزالاليات الوطنيةو المؤسسات المكلفة بحماية الأطفال وحمايتهم من الايذاء المجتمعي و العمل على زيادة قدرة المؤسسات على حماية الأطفال من خلال العمل على توافر خدمات حماية الطفل وسبل الوصول إلى هذه الخدمات ومنهم الأطفال من ذوي الإعاقة ووفقا للمعايير الدولية فان هناك عوائق لتطبيق برامج الاصلاح المجتمعي لضعف القواعد القانونية وعدم انسجامها مع ثقافة الحديثة في المجتمع فضلا عن النقصٍ حادفي الكوادر المكلفة والمعنية بالحماية الاسرية. [٣٦] لتعزيز الاليات الصديقة لحماية حقوق الاطفال من الايذاء الاسري والاجتماعي وضمان حقوقهم تلزم الدولة بالعمل على وفق الاليات والاتفاقيات الدولية ونشر ثقافة الاتوعوية المجتمعية بحقو الاطفال وبالاخص بعد انتشار ظاهرة التعنيف الاسري مع تعزيز دور ومراحل بيئة تنشئة الطفل بقوانين حقوق الطفل وتحسين الخدمات المتعدّدة القطاعات في مجال حماية الطفل لادارة الخدمات المختلفة منها وضع كاميرات مراقبة سواء كانت في دور الرعاية او المدرسة لحماية الاطفال من العنف الاسريوالوقاية وإعادة التأهيل والإدماج.

الخاتمة:

ان الاليات الدولية والوطنية اتعزيز حماية الاطفال بات من الاولويات وضروريات المجتمع بالرغم من وجود القوانين الا انظاهرة استغلال والاساءة والتعنيف مستمرة بحق الاطفال ولابد اتخاذ الاجراءات والوسائل للحد من هذه الظاهرة من خلال سن قانون حماية حق الاطفال وتعزيزها من قبل المنظمات الدولية المعنية بحقوق الانسان والاطفال فضلا عن دور الرادع للحكومة في حماية نواة المجتمعي الداعم لبناء جيل مفعم بالحقوق ومدافعون عن حقوق الانسان في نهاية بحثنا توصلنا الىجملة من النتائج والتوصيات وكالاتي:

اولا)النتائج:

١-العنف الاسري ظاهرة باتت منتشرة في المجتمع العربي الاسلامي بالرغم من ان الشريعة الاسلامية قد عنيت بحقوق الاسرة والطفل وفرض احترامها وبقواعد تاديبة متناسبة لكل المجتمعات وفي كل زمان.

٢-العمل بالتجربة الماليزية فرض دورة تدريبية قبل اقتران عقد الزواج للتعريف بحقوق الاسرة والطفل وكفالة احترامها في المجتمع الاسلامي لتقليل حالات التفكك الاسري والانحراف وتعنيف الاطفال.

٣-انتشار ظاهرة تعنيف الاطفال من قبل ذويهم في المجتمع العراقي بات ثقافة انتقامية فضلا عن ظاهرة تعنيف الاطفال وعلاقتها الطردية مع انتشار عوامل الفقر في المجتمع و الاسروتسجيل الحالات لا تتوافق مع مستوى انتشار الظاهرة لعدم وجود دعائم الحماية الواقعية و الحقيقية للطفل .

٣- وحود قوانين حماية الطفل ومنظمات وطنية ودولية تدعو الى الحماية الا انها تفتقر الى المراقبة من قبل مفوضبة حقوق الانسان ،فضلا عن نقص الخبرة والكفاءة للحماية الاجتماعيةوالتدريب في مجال الخدمة الاجتماعية ورعاية الاطفال وحمايتهم.

ثانيا)التوصيات :

١-نشر خدمات الحمايةالسريعة للاطفال من قبل وزارة الداخلية ووزارة الاتصالات لتلقي شكاوى من الاطفال المعنفين.

٢-لايوجد في العراق مراكز توعية تهدف إلى توفير التأطير المهني والمدرسي للأطفال الذين يعانون من الإهمال أو الإساءة أو الاستغلال اسوة بالبلدان التي تهتم بحماية حقوق الاطفال, درج مادة حقوق الاطفال بالتعاون مع مفوضية حقوق الانسان في مناهج وزارة التربية لتعريف الطفل بحقوقه وحماية نفسه من التعرض للاساءة.

٣- تفعيل دور مدرسيى ومعلمي الجامعيين في علم النفس الاجتماعي بالتعاون مع المفوضية حقوق الانسان لنشر مفهوم حق الطفل وتعزيز قدراتهم في مجال حقوق اللطفل ،تعزيز التعاون التربوي بين الموسسات التربوية والتعليمية ومفوضية حقوق الانسان من خلال اقامة دورات توعية وبرامج تلفزيونية لتعزيز مفاهيم عن حقوق الطفل.

٤-اقامة دورات تدريبة للشرطة المجتمعية من قبل مفوضية حقوق الانسان لبيان اهمية حقوق الطفل وتطبيقه كونهم الاداة مع رفع تقارير دورية تويد تاهيلهم لاداء المهمة من عدمه ونشر السياسية الاستراتيجيةالوطنية والدولية لحماية حق الطفل.

٥-سن قانون حماية الطفل من التعنيف المجتمعي والاسري التي يشمل حق الرعاية الاجتماعية ومعاقبة القائمبين على تعنيفهم.

المصادر

اولا)القران الكريم.

ثانيا)الكتب:

١ -د.محمود شريف البسيوني،الوثائق الدولية المعنية بحقوق انسان،مجلد الاول ،دار الشروق،القاهرة ،٢٠٠٣.

٢-د.عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.

٣-وسيم حسام الدين احمد،الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان،ط١،منشورات الحلبي،٢٠١١.

٤-محمود ابراهيم ،ظاهرة العنف في الوطن العربي،دارالكتب الجامعية ،الاسكندرية ، ،مصر،١٩٩٠.

٥-عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الاسلامي مقارن بالقانون الوضعي – مكتبة دار العروبة – مصر – ١٩٥٩ – ج١ – ط١ – ص ٦٠٤.

٦-د.حميد السعدي ،شرح قانون العقوبات ،دراسة تحليلة مقارنة،ط١،مطبعة المعارف،بغداد،١٩٧٠،ص٣٥٧.

ثالثا)البحوث والمجلات:

١- د.كمال عيويسي،العنف الموجه ضد الاطفال الابعاد والعلاج،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،علمية دولية محكمة،الجزائر،جزء اول ،عدد التاسع،٢٠١٨،.

رابعا)التشريعات والاتفاقيات:

١-ميثاق الامم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

٢-اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩

٣-قانون الناجيات الايزيديات رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠

٤-دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ .

٥-القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

٦-قانون رعاية القاصرين رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ .

٧-قانون الحماية الاجتماعية رقم(١١)لسنة ٢٠١٤ المعدل لقانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة (١٩٨٠) .

٨ -قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

خامساً:المواقع الالكترونية:

١-اتفاقية حقوق الاطفال الامم المتحدة على الموقع الالكتلروني:

https://www.unicef.org/ar

٢-تفرير عن دور منظمة يونسيف في العراق متاح على الموقع الالكتروني:

https://www.unicef.org

٣-قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق عام ٢٠١١ متاح على الموقع الالكيتروني:

https://legal-agenda.com

٤-تقرير منظمة الصحة العالمية /اساءة معاملة متاح على الموقع الالكتروني:

https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/child-maltreatment

٥-النازحون داخليا في العراق: بين مطرقة الحرمان من الحقوق وسندان العودة المحفوفة بالمخاطر

https://news.un.org/ar/story/2020

٦-مجلس النواب العراقي /مشروع قانون حماية الطفل متاح على الموقع الالكتروني:

https://cabinet.iq/ArticleShow

هوامش البحث

[١] -ينظر موقع المنظمة متاح على الموقع:https://www.unicef.org/ar

[٢] -اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ بالمادتين (٢،٩)، ترى الأمم المتحدة أن الطفل أو الحدث القاصر وبسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج إلى وقاية ورعاية خاصة بما في ذلك حماية خاصة قبل الولادة وبعد الولادة مفهوم الطفل لقد حددت هذه الاتفاقية مفهوم الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد بموجب القانون الوطني المطبق عليه.

[٣] -تفرير عن دور منظمة يونسيف في العراق متاح على الموقع الالكتروني: https://www.unicef.org/iraq/ar- ((في عام ٢٠٠٩ توجيه برنامجها القُطري لدعم الحكومة العراقية لتطوير سياسات اجتماعية صديقة للطفل وتحديث مؤسساتها وتحسين آلية تقديم الخدمات الأساسية الضرورية لبقاء الطفل ونمائه في المستقبل وذلك على الصعيد الوطني. يستند البرنامج إلى اتفاقية حقوق الطفل ويُسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، كما أنّه يتماشى مع خطة اليونيسف الاستراتيجية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ وخطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ والركائز الأساسية لإطار الأمم المتحدة للتعاون في مجال التنمية المستدامة للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٤ ، لقد جرى تصميم برنامج التعاون القُطري لدعم حكومة العراق على المستويين الوطني ودون الوطني بهدف تسريع إعمال حقوق كافة الأطفال في العراق، وتتمثّل رؤية هذا

البرنامج القُطري في أنّه "بحلول عام ٢٠٢٤ سوف يتمتع الأطفال واليافعون واليافعات والنساء في العراق بحمايةٍ أفضل وبمزيدٍ من الإنصاف والوصول الشامل للخدمات الأساسية ذات الجودة العالية".

[٤] –ميثاق الامم المتحدة لسنة ١٩٤٥المادة (٢٥)الفقرة الثامنة على(م في الفقرة الثامنة من المادة الخامسة والعشرين على أن للأمومة والطفولة الحق في الحصول على المساعدة والرعاية الخاصة وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية، ، كما أكدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩م . في الفقرة الثامنة من المادة الخامسة منها على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق الكفالة وأن تنص التربية الأسرية على تفهم سليم للأمومة بوصفها وظيفة ضرورية، والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء وأن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات).

[٥] –اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ المادة الاولى. وقد اعتُمدت وعُرضت على الدُّول للتوقيع والانضمام إثر قرار الجمعيّة العامّة للأمم المُتّحدة رقم ٢٥/٤٤ في ٢٠ نوفمبر لعام ١٩٨٩م، وبدأ العمل بها في ٢ سبتمبر عام ١٩٩٠م.

[٦] –قانون الناجيات الايزيديات رقم ( ) لسنة ٢٠٢٠

[٧] –اتفاقية حقوق الطفل المادة الاولى عرفت الطفل((لاغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر ة،مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه).

[٨] –د.محمود شريف البسيوني،الوثائق الدولية المعنية بحقوق انسان،مجلد الاول ،دار الشروق،القاهرة ،٢٠٠٣,ص ٤٥.

[٩] –وقدْ تضمّنت اتفاقيّة حقوق الطِّفل على الكثير من المواد التي تنصُّ على وجوبِ حماية حقوق الطِّفل، منها المادة (٣) البند الثاني الذي ينصّ على الآتي: (تتعهّد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعيةً حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه، وتتّخذ، تحقيقاً لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعيّة والإداريّة المُلائمة).

[١٠] – الجهات المصدّقة: ١٩٦ من أصل ١٩٧ دولة عضو في الأمم المتحدة. الجهات غير المصدّقة: الولايات المتحدة.هناك أربعة مبادئ عامة تقوم عليها اتفاقية حقوق الطفل:(لحق في الحياة والبقاء والنمو؛عدم التمييز المجحف؛الحق في الاستماع إلى الطفل؛المصالح الفضلى للطفل.هناك ثلاثة بروتوكولات اختيارية لاتفاقية حقوق الطفل: (البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات).

[١١] –ينظر اتفاقية حقوق الاطفال الامم المتحدة على الموقع الالكتلروني:

https://www.unicef.org/ar/

فضلا عن منظمة اليونسيف هناك العديد من المنظمات التي تهتم بحقوق الاطفال منها وطنية ومحلية ودوليةومثالها ا(الحركة الدولية للدفاع عن حقوق الاطفال)تاسست عام ١٩٧٩ يهدف الى ضمان تنفيذ اتفاقية الامم المتحدة وكذلك منظمة (انقاذ الاطفال وحمايتهم والدفاع عنهم وتوفيلر فرص التعلم ،المكتب الدولي لحقوق الاطفال تاسست عام ١٩٩٤ وتهدف الى تعزيز حقوق الاطفال ،منظمة(eapat) متابعة قضايا الاستغلال والاتجار بالاطفال والسياحة الجنسية فضلا عن منظمة (plan) ومنظمة العفو الدولية ومنظمة الاسلامية التي تعني بحقو الطفل والمراة.

[12] –نص اتفاقية حقوق الطفل :https://www.unicef.org/ar

[١٣] –هناك ثلاث بروتوكولات اضافية تكميلية لحماية حقوق الاطفال ومساعدتهم ومنها:

–البروتوكول الاختياري بشان بيع الاطفال واستغلالهم في الببغاء والمواد الاباحية.

–البروتوكول الاختياريبشان اجراءات الاتصال.

–البروتوكول الاختياري بشان مشاركة الاطفال

[١٤] – د.عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩،ص٧٦.

[١٥] –وسيم حسام الدين احمد،الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان،ط١،منشورات الحلبي،٢٠١١،ص٨٧.

[١٦] – محمود ابراهيم ،ظاهرة العنف في الوطن العربي،دار الكتبالجامعية،الاسكندرية،مصر،١٩٩٠،ص٢٣–٣٠.

[١٧] –د.كمال عيويسي،العنف الموجه ضد الاطفال الابعاد والعلاج،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،علمية دولية محكمة،الجزائر،جزء اول ،عدد التاسع،٢٠١٨،ص٧٤.

[١٨] –دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ .

[١٩] –ينظر القوانين العراقية ومنها:قانون الاحوال الشخصية العراقي لسنة ١٩٠٥وقانون رعاية القاصرين وقانون الرعاية الاجتماعية وقانون الجنسية العراقية والاحكام الخاصة التي تهتم برعاية الاطفال وحمايتهم.

[٢٠] – القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ نص في المادة ٣٤ منه على ((١. تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته . ٢. ومع ذلك فحقوق الحمل يحددها قانون الأحوال الشخصية))

[٢١] –قانون رعاية القاصرين رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ .

[٢٢] –قانون الحماية الاجتماعية رقم(١١)لسنة ٢٠١٤ المعدل لقانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة (١٩٨٠) .

[٢٣] – سورة الروم الاية (٥٤): قال تعالى(الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفاً وشيبة يخلق ما يشاء وهو العليم القدير) ونصت المادة (٤٠٥)من قانون العقوبالت العراقي على(تسري أحكام هذا الفصل إذا ارتكبت الجرائم المبينة فيه خارج العراق ووجد الفاعل داخل أراضي الجمهورية العراقية)

[٢٤] – د.حميد السعدي ،شرح قانون العقوبات ،دراسة تحليلة مقارنة،ط١،مطبعة المعارف،بغداد،١٩٧٠،ص٣٥٧.

[٢٥] –قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل المواد(٣٨٩،٣٨٨،٣٨٧،٣٨٦،٣٨٥،٣٨٤،٣٨٢،٣٨١)وكذلك الفصل الثالث في المادة (٤٠٤)الجرائم الماسة بالنظام الاجتماعي والاسرة

[٢٦] –قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق عام ٢٠١١ متاح على الموقع الالكتروني:https://legal-agenda.com/

[٢٧] – عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الاسلامي مقارن بالقانون الوضعي – مكتبة دار العروبة – مصر – ١٩٥٩ – ج١ – ط١ – ص ٦٠٤.

[٢٨] –يعد بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصكّ القانوني الأساسي بشأن الاتجار بالأشخاص. اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص بموجب القرار رقم ٢٥/٥٥ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠، وبدء نفاذ البروتوكول بتاريخ ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

ويحتوي البروتوكول على ديباجة و٣٠ مادة. تقر الديباجة بأنه "على الرغم من وجود مجموعة متنوّعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص". وتقر كذلك الديباجة بأن "اتخاذ إجراءات فعّالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، سيما النساء والأطفال، يتطلب نهجًا دوليًا شاملاً في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المُتجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دوليًا.

[٢٩] –قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ قاف المؤرخ ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦ الذي يحث الدول على السعي بهمة إلى إبرام اتفاق دولي فعال ملزم قانوناً يحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام البرية المضادة للأفراد

[٣٠] –اتفاقية حقوق الطفل ، ،مصدر سابق،

[٣١] – تاريخ حقوق الطفل (لم تكن توجد معايير لحماية الطفل في البلدان الصناعية في بدايات القرن العشرين، وكان من الشائع أن يعمل الأطفال مع البالغين في ظروف غير نظيفة وغير آمنة. ونتيجة لانتشار الفهم لاحتياجات الأطفال في مرحلة نموهم، تنامى الإدراك العام للظلم الذي يتضمنه وضع الأطفال آنذاك، مما قاد إلى قيام حركة تهدف إلى توفير حماية أفضل لهموقد تقدمت المعايير الدولية المعنية بحقوق الطفل تقدماً هائلاً على مر القرن، ولكن توجد ثغرات في تحقيق هذه المُثل.) متاح على الموقع الالكتروني:https://www.unicef.org/ar

[٣٢] –الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ المواد(٧،٨).

[٣٣] –تقرير منظمة الصحة العالمية /اساءة معاملة الاطفال (تتمثل إساءة معاملة الأطفال في الإساءة والإهمال اللذين يتعرض لهما الأطفال دون سن ١٨ عاماً. وتشمل تلك الظاهرة جميع ضروب إساءة المعاملة البدنية و/أو الانفعالية والاعتداء الجنسي والإهمال والاستخفاف والاستغلال التجاري أو غيره من أنواع الاستغلال، التي تتسبّب في إلحاق أضرار فعلية أو محتملة بصحة الطفل وتتهدّد بقاءه على قيد الحياة أو نماءه أو كرامته في سياق علاقة من علاقات المسؤولية أو الثقة أو القوة) متاح على الموقع الالكتروني:
https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/child-maltreatment

[٣٤] -. التوصية رقم ٤ لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)،بشأن التعليم للجميع لعام ١٩٩٠.

[٣٥] -النازحون داخليا في العراق: بين مطرقة الحرمان من الحقوق وسندان العودة المحفوفة بالمخاطر https://news.un.org/ar/story/2020/02/1050091

[٣٦] -مجلس النواب العراقي /مشروع قانون حماية الطفل (حالَ مجلس الوزراء، مشروع قانون حماية الطفل، الذي دققه مجلس الدولة، إلى مجلس النواب، استنادا إلى أحكام المادتين (٦١/اولا – ٨٠/ثانيا) من الدستوربتاريخ ٢٠٢١/٦/١٠.

ويهدف القانون إلى تأمين الحماية اللازمة للطفل من جميع أشكال العنف والقوة أو الإساءة البدنية أو النفسية أو الإهمال أو الاستغلال، ويحظر الاتجار بالطفل أو استرقاقه أو إكراهه على العمل أو استغلاله بأي شكل أو زجه في النزاعات المسلحة.كما يهدف القانون أيضا إلى توفير دور للحماية الاجتماعية، والنفسية، والصحية، والتربوية، والإيوائية للطفل الذي يعاني من تفكك أُسَري أو فقد رعاية الوالدين أو أحدهما لأي سبب كان وتأمين احتياجاته كافة).متاح على الموقع الالكتروني:https://cabinet.iq/ArticleShow.aspx?ID=11356